رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الألباني سماحة الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني

فتاوى الألباني }}4762{{ شروط البيع- حكم قول الموكِّل للوكيل: بع السلعة على أن يكون الربح

محمد ناصر الدين الألباني

الصورة الاولى فيها قضية احسان اي نعم ما غيري اكثر بدأ يتكلم يا ريت كمان هلا يا ريت لا تفقد لكن قد لا يرد كمعالج واقع. يعني مسلا الزيت من الناس - 00:00:00

الو اهلا بيك هذا النصف لكن اذا انت ما وفيت معي والله والى لكن انا يعني عم بقول انا صحيح يعني بدي هالشب هذا وانا الان يعني وسائل الشرق العضلة - 00:00:54

فليس بالفرط طبعا نحن الى ذلك بنعقد ناصر ولكن الشرط الذي يعود على المعقول عليه على المذيع وعلى هذا جاء حديث غريرة لانه هم يشترطون شرطا مخالفا للشرع انما الولاء لمن اعتق - 00:01:49

فلذلك كان شركهم باطلا ولو كان يشركهم لكن حينما يشترط المسلم شرطا لبيع النار العين ما في الاصل هنا يرد لنا حديث اخر وهو حديث جلب لما بقى لرسوله صلوات الله وسلامه عليه - 00:02:22

يا ما له وله ظهره الى المدينة هذا شرط وشرط آآ الواقع يعود بتحريم الشارع من ان ينتفع لما اشتراه عليكم السلام عليه الرسول صلوات الله وسلامه عليه اقر بادر على هذا الشخص - 00:02:43

هل الشرط يسجد؟ لو صورناه بصورة اخرى على ظهر ابو بطلانه لو قال لك اه ابيعك اياه على ان يكون ظهره لي هذا شحال باقي؟ اما الذي يكون ضروري الى المدينة فهو الحظ جائز - 00:03:19

الشرط الاول ماضي لانه شو اسفال هذا الشهر هذا يعود للنقض على الغرض من الربيع في قصتنا السابقة هذا الشرط ما يعود على النبي هذا الشعور جالس واعتقد لا سيما - 00:03:49

ان الذي باع ما قصر التجارة بالعكس حصل باحسان الى اخيه والى جواره فانا الذي اعتقده انه هذا الشخص يعني لكن وصحيفة غير واضحة. هنا بعض احمد اهو حبيبي المحفظة - 00:04:09

زوج ابنه امانة لا يحس شو المشكلة ما في عندك مانع انك السلام عليكم نبدأ بالاجابة ثم اذا اشكل علينا السؤال خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:05:11